



## المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: كيفية التوازن بين الصلاحيات ومسؤولية رئيس الحكومة العراقي واللبناني في مجال تنفيذ السياسة العامة

اسم الكاتب: علي فاخر حسن حسن، د. حسين زروني

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9909>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 07:48 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



## كيفية التوازن بين الصلاحيات ومسؤولية رئيس الحكومة العراقي واللبناني في مجال تنفيذ السياسة العامة

علي فاخر حسن حسن  
الدكتور حسين زروني  
جامعة الأديان والمذاهب / كلية القانون / الجمهورية الإسلامية الإيرانية  
[.law@urd.ac.ir](mailto:law@urd.ac.ir)

### الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التوازن بين الصلاحيات والمسؤولية لرئيس الحكومة في العراق ولبنان في مجال تنفيذ السياسة العامة. يتم تحليل النظامين السياسيين في البلدين، مع التركيز على صلاحيات رئيس الحكومة والتحديات التي يواجهها في تنفيذ السياسات العامة. من خلال دراسة النظام السياسي في العراق الذي يتسم بالتعددية السياسية والانقسامات الطائفية، والنظام اللبناني الذي يعتمد على التوازن الطائفي في توزيع السلطات، يظهر أن هناك صعوبة في التنسيق بين السلطات التنفيذية والتشريعية في كلا البلدين. كما يلعب الفساد وضعف المؤسسات دورًا كبيرًا في تقويض قدرة الحكومة على تنفيذ السياسات بشكل فعال. يوصي البحث بضرورة تعزيز التنسيق بين السلطات، إصلاح المؤسسات الحكومية، تقليص تأثير الطائفية، وإصلاح النظام الانتخابي في البلدين. كما يبرز أهمية تفعيل آليات المساءلة والرقابة لضمان الشفافية وتحقيق النجاح في تنفيذ السياسات العامة.

الكلمات المفتاحية: التوازن ، الصلاحيات ، المسؤولية، رئيس الحكومة ،السياسات العامة.

تاريخ النشر: ٢٠٢٥ / ٦ / ١

تاريخ القبول: ٢٠٢٥ / ٤ / ٣

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥ / ١ / ٨

## How to Balance the Powers and Responsibilities of the Iraqi and Lebanese Prime Ministers in Implementing Public Policy

Ali Fakher Hassan Hassan  
Dr. Hussein Zarundi  
University of Religions and Sects / Faculty of Law / Islamic Republic of Iran  
[law@urd.ac.ir](mailto:law@urd.ac.ir)

### Abstract:

This research explores the balance between powers and responsibilities of the Prime Minister in Iraq and Lebanon in the context of public policy implementation. The political systems of both countries are analyzed, with a focus on the powers of

the Prime Minister and the challenges faced in executing public policies. The study reveals that Iraq's political system, marked by political pluralism and sectarian divisions, and Lebanon's sectarian power-sharing model both create difficulties in coordinating between the executive and legislative branches. Additionally, corruption and weak institutions play a significant role in hindering the government's ability to effectively implement policies. The research recommends strengthening coordination between authorities, reforming government institutions, reducing sectarian influence, and reforming the electoral system in both countries. It also highlights the importance of activating accountability and oversight mechanisms to ensure transparency and achieve success in public policy implementation.

**Keywords:** balance , powers , responsibility ,Prime Minister , public policies.

Receipt: 8/1/2025

Acceptance: 3/4/2025

Publication: 1/6/2025

## المقدمة:

تعدّ السياسة العامة أحد أعمدة الحكومات الحديثة، حيث تُعتبر أداة أساسية في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحسين أوضاع الشعوب. في هذا السياق، يُعتبر دور رئيس الحكومة محورياً في تحديد وتوجيه تنفيذ السياسة العامة، ولكن نجاح هذا الدور يتوقف على التوازن الدقيق بين الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الحكومة ومسؤولياته تجاه الشعب والمؤسسات الأخرى في الدولة.

تتسم الأنظمة السياسية في كل من العراق ولبنان بخصوصيات تختلف عن بعضها البعض، حيث يتوزع النفوذ السياسي بين العديد من القوى والمؤسسات. ففي العراق، يُعتبر النظام السياسي شبه رئاسي، إذ يملك رئيس الحكومة صلاحيات واسعة في إدارة الدولة، ولكن في إطار رقابة البرلمان والرئيس. بينما في لبنان، يعكس النظام توازناً دقيقاً في توزيع السلطات بين المكونات السياسية والعرقية، مما يخلق تحديات إضافية أمام رئيس الحكومة في تنفيذ السياسة العامة.

يهدف هذا البحث إلى دراسة التوازن بين الصلاحيات والمسؤوليات لرئيس الحكومة في العراق ولبنان في مجال تنفيذ السياسة العامة، من خلال تحليل أطر النظامين السياسيين، وتحديد التحديات التي يواجهها كل منهما، بالإضافة إلى مقارنة آليات اتخاذ القرار وتنفيذ السياسات العامة. كما سيتم استعراض العوامل التي تؤثر على قدرة رئيس الحكومة في كل دولة على تحقيق التوازن بين هذه الصلاحيات والمسؤوليات في ظل التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الراهنة.

## أهمية البحث:

تكتسب دراسة التوازن بين الصلاحيات والمسؤولية لرئيس الحكومة في كل من العراق ولبنان أهمية خاصة في ظل التحديات السياسية والاجتماعية التي يواجهها البلدان. إذ يُعتبر فهم هذا التوازن أمرًا بالغ الأهمية في تحسين آليات اتخاذ القرار وتنفيذ السياسات العامة، التي تتأثر بشكل كبير بالبنية السياسية والنظام الحزبي في كلا البلدين. كما أن دراسة هذا الموضوع يمكن أن تسهم في تحديد نقاط القوة والضعف في الأداء الحكومي، وتوفير رؤى تساعد في تحسين فعالية تنفيذ السياسات العامة، خاصة في الدول التي تعاني من انقسامات سياسية وطائفية كما هو الحال في العراق ولبنان.

بالإضافة إلى ذلك، فإن البحث في هذه القضية يعزز الفهم الأكاديمي والعملية حول كيفية تحقيق استقرار سياسي واقتصادي في ظل أنظمة متعددة الصلاحيات، مما يوفر دروسًا قد تكون مفيدة لدول أخرى ذات نظم سياسية مشابهة. كما أن هذه الدراسة تُسهم في إثراء الأدبيات الأكاديمية حول الحكومات العربية والنظم السياسية في الشرق الأوسط.

## هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل التوازن بين الصلاحيات والمسؤوليات لرئيس الحكومة في العراق ولبنان، مع التركيز على كيفية تأثير ذلك في تنفيذ السياسة العامة في كلا البلدين. من خلال دراسة هذا التوازن، يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. دراسة طبيعة التوزيع السلطوي بين رئيس الحكومة والسلطات الأخرى (البرلمان، رئيس الدولة) في كل من العراق ولبنان، وكيف يؤثر ذلك في آليات اتخاذ القرار.
2. تحليل التحديات التي تواجه رئيس الحكومة في تنفيذ السياسة العامة نتيجة للعوامل السياسية والاقتصادية في كل من البلدين.
3. مقارنة الأطر الدستورية في العراق ولبنان وكيفية تحديد صلاحيات ومسؤوليات رئيس الحكومة، والتأثيرات المترتبة على ذلك.

## إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في تحديد مدى التوازن بين الصلاحيات والمسؤولية لرئيس الحكومة في العراق ولبنان في سياق تنفيذ السياسات العامة. ففي ظل الظروف السياسية والاجتماعية المعقدة التي يعيشها كل من العراق ولبنان، تواجه الحكومات تحديات كبيرة في تحقيق فعالية في تنفيذ سياساتها العامة، نتيجة لانقسامات

سياسية وطائفية وأزمات اقتصادية وأمنية. في هذا السياق، يظل السؤال المركزي: إلى أي مدى ينجح رئيس الحكومة في تحقيق التوازن بين صلاحياته التنفيذية ومسؤولياته تجاه المؤسسات الأخرى مثل البرلمان ورئيس الدولة، خاصة في ظل التأثيرات الخارجية والتحديات الداخلية التي قد تعوق فاعليته؟ وكيف يمكن تحسين هذا التوازن لضمان تحقيق السياسات العامة بشكل أكثر كفاءة؟

### فرضية البحث:

يُفترض في هذا البحث أن التوازن بين الصلاحيات والمسؤوليات لرئيس الحكومة في كل من العراق ولبنان يتأثر بشكل كبير بالتحديات السياسية والاجتماعية السائدة في كلا البلدين. كما يُتوقع أن تكون قدرة رئيس الحكومة على تنفيذ السياسة العامة في العراق أكثر تعقيداً نتيجة للصراعات الأمنية والسياسية، في حين أن رئيس الحكومة اللبناني يواجه تحديات إضافية تتعلق بالنظام الذي يؤثر في التوزيع الفعلي للصلاحيات والمسؤوليات. بالتالي، قد يؤدي هذا التوزيع غير المتوازن في بعض الأحيان إلى ضعف فعالية تنفيذ السياسات العامة في كلا البلدين.

### منهجية البحث:

سيتم في هذا البحث منهجاً وصفاً تحليلياً مقارناً، حيث يتم تحليل الأطر الدستورية والسياسية التي تحكم توزيع الصلاحيات بين رئيس الحكومة والمؤسسات الأخرى في العراق ولبنان. يتم من خلال هذا المنهج دراسة كيفية تأثير هذا التوزيع على قدرة رئيس الحكومة في تنفيذ السياسات العامة، مع التركيز على العوامل السياسية والاقتصادية التي تؤثر في هذا التوازن.

## المبحث الاول : الاطار المفاهيمي لمتغيرات الدراسة

### اولا: التوازن

التوازن هو حالة من التنسيق أو التساوي بين عناصر أو قوى مختلفة، بحيث يتم توزيعها بشكل عادل، مما يؤدي إلى الاستقرار والتناغم (الشابي ١٩٨٨، ٥٦٩).

مثال: التوازن بين العمل والحياة الشخصية.

التوازن يشير إلى حالة من التوزيع المتساوي أو المنسق بين القوى أو الصلاحيات أو المسؤوليات بحيث لا يكون هناك عنصر مهيم أو مفرط، مما يؤدي إلى الحفاظ على استقرار النظام. في السياسة، يشير التوازن إلى توزيع السلطات بين مختلف السلطات التنفيذية، التشريعية، والقضائية لضمان عدم احتكار السلطة ومنع إساءة استخدامها (الشابي ١٩٨٨، ٣٥٢).

### ثانيا : الصلاحيات

الصلاحيات تعني الحق أو القدرة على القيام بشيء ما أو ممارسة سلطة معينة. هي القدرة التي يملكها الفرد أو المؤسسة لاتخاذ القرارات أو اتخاذ الإجراءات في مجال معين. الصلاحيات هي السلطات والحقوق المخولة لشخص أو مؤسسة معينة للقيام بأنشطة أو اتخاذ قرارات ضمن نطاق معين. في سياق رئيس الحكومة، تعني الصلاحيات القدرة على إصدار القرارات السياسية، التشريعية، والتنفيذية، وإدارة شؤون الحكومة والموارد. يشمل ذلك قدرة رئيس الحكومة على تشكيل الحكومة، تنفيذ السياسات العامة، إدارة الوزارات، وتوجيه العمل الحكومي بشكل عام (الكبيسي ٢٠٠٥، ٩). في الأنظمة السياسية، قد تتوزع الصلاحيات بين المؤسسات المختلفة مثل البرلمان، رئيس الحكومة، ورئيس الدولة بما يضمن عدم التركيز المفرط للسلطة في يد جهة واحدة.

### ثالثا : المسؤولية

المسؤولية تعني الالتزام بالقيام بعمل ما أو تحمل النتائج المترتبة على الأفعال أو القرارات. كما أن الشخص المسؤول هو من يتحمل تبعات قراراته وأفعاله (الكبيسي ٢٠٠٥، ٤٥). المسؤولية هي الالتزام تجاه الأفعال أو القرارات التي تم اتخاذها، وتحمل العواقب المترتبة عليها سواء كانت إيجابية أو سلبية. في سياق رئيس الحكومة، تعني المسؤولية الالتزام بتنفيذ السياسات العامة ومتابعة العمل الحكومي، بالإضافة إلى تحمل تبعات فشل أو نجاح تنفيذ تلك السياسات. المسؤولية يمكن أن تكون سياسية (مثل الاستجابة أمام البرلمان أو الشعب) أو قانونية (مثل المسؤولية أمام القضاء أو الدستور). يترتب على رئيس الحكومة التفاعل مع المؤسسات السياسية، وتحمل المسؤولية عن اتخاذ القرارات التي تؤثر على الشعب والدولة.

### رابعا : رئيس الحكومة:

يشير مصطلح "رئيس الحكومة" إلى الشخص الذي يقود الحكومة ويمثلها على المستوى التنفيذي. هو المسؤول عن إدارة شؤون الدولة اليومية، وتوجيه القرارات الحكومية، والإشراف على تنفيذ السياسات العامة التي تتبناها الدولة (دال ١٩٩٣، ١٨٠).

ان رئيس الحكومة هو أعلى مسؤول تنفيذي في الدولة، وهو الذي يترأس الحكومة ويمثل السلطة التنفيذية. تختلف صلاحياته وفقاً لنظام الحكم في الدولة. ففي الأنظمة الرئاسية (مثل الولايات المتحدة)، تكون صلاحيات رئيس الحكومة متوافقة مع منصب رئيس الدولة، حيث يتولى رئاسة الحكومة ويشرف على جميع الأجهزة التنفيذية. أما في الأنظمة البرلمانية (مثل المملكة المتحدة أو لبنان)، يكون رئيس الحكومة هو

المسؤول الأول عن إدارة الشؤون اليومية للبلاد وتنفيذ السياسات، في حين أن دور رئيس الدولة في هذه الأنظمة يكون في الغالب شرفياً أو رمزياً.

#### خامساً: السياسات العامة:

إن دراسة المفاهيم المتعلقة بالسياسة العامة هي دراسة لما يفعله النظام السياسي للإجابة على السؤال الكبير الذي طرحه "هارولد لاسويل" منذ ٥٠ عاماً: من يحصل على ماذا؟ ومتى وكيف؟، أو هي التوزيع أو التخصيص السلطوي للقيم على حد تعبير "دافيد إستون" (المنوفي ١٩٨٨، ١٥) وهي أيضاً دراسة لوظائف النظام السياسي وقدراته وفق منهج (غابرييل ألموند) وبتعبير أدق "لرافعة الطهطاوي" هي قضاء مصالح العباد و إدارة شؤونهم ، أي باختصار دراسة للأداء الحكومي بمضمونه الإداري والسياسي (جمعة ٢٠٠٤، ٢٣).

وقبل التعرف على مفهوم السياسة العامة لا بد من التعرف على بعض المفاهيم التي تدخل في تركيب ومحصلة هذا المفهوم اللزج والمائع، وعند تشريح السياسة العامة فأول مفهوم يمكن أن يستدعي الاهتمام هو مصطلح السياسة .

#### - تعريف السياسة :

هناك تعاريف متعددة ومتباينة لكلمة " سياسة " فقد عرفت السياسة (policy) بأنها: "برنامج معد للقيم المستهدفة والممارسات، وهي وضع وصياغة وتطبيق التحديات والمطالب والتوقعات فيما يخص مستقبل علاقات الذات مع الغير ، وقد أكد البعض على عنصر الإكراه ، فوضعت السياسة بأنها الإكراه المخطط عمداً، أو أقوال تحدد غرض ووسائل وموضوع أشياء ممارسة الإكراه داخل سياق علاقة القوة في المنظمات ، وأشار البعض إلى مخرج لأي صانع قرار وأشار البعض إلى تعلقها بالمدى الطويل والبعض إلى جوانب التوجه نحو الهدف" (Easton 1974, 125).

ويعرف أحد علماء السياسة وهو "presthus" السياسة بأنها: "أسلوب أو طريقة للتصرف الذي يتم إختياره بواسطة الحكومة والمنظمات الجماعية أو الأفراد من بين العديد من البدائل في ضوء ظروف معينة لكي ترشد وتحدد القرارات الحالية والمستقبلية (القيوتي وزويلف ١٩٩٣، ١٢٤) .

وهناك من عرف السياسة ومن زاوية محددة - كعملية تحكم صنع القرار في تعريف يصفها بأنها: "مرشد للتفكير في إتخاذ القرار، فهي تحكم وتصف إجراء عملية إتخاذ القرارات في ضوء أو من خلال إطار محدد، وهذا الإطار هو مجموعة من القواعد التي تحكم وتوجه عملية إتخاذ القرارات" (مها ٢٠٠٢، ١٢٠-١٢١).

كما يرى أيضاً "جابريل ألموند (G.ALMEND)" بأن السياسة العامة تمثل: "محصلة عملية منتظمة عن تفاعل المدخلات ( مطالب + دعم مع المخرجات ( قرارات وسياسات... ) للتعبير عن أداء النظام السياسي في

قدرته الإستخراجية والتنظيمية ، التوزيعية الرمزية ، ... ) ، كما يراها أيضا من زاوية إجرائية بأنها : " تعبيرات عن النوايا التي يتم سنها أو إقرارها من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية التي تقوم أيضا بتخصيص الموارد وتحديد الجهات المسؤولة عن تطبيق إنجاز هذه الأهداف" (الموند وبويل ١٩٩٦ ، ٢٧٢).  
وقد لا تكون أراء"بربارة مكلينان (B.MELENNAN)" وزملاؤه أكثر إختلافا عن التعريف السابق ، في تعريفهم للسياسة العامة بأنها:"النشاطات والتوجهات الناجمة عن العمليات الحكومية إستجابة للمطالب الموجهة من قبل النظام الإجتماعي إلى النظام السياسي..." (الفهداوي ٢٠٠١ ، ٣٣).

## المبحث الثاني

### دراسة التوازن بين الصلاحيات ومسؤولية رئيس الحكومة اللبناني في مجال تنفيذ السياسة العامة

يمثل رئيس الوزراء في لبنان ركيزة أساسية في النظام السياسي الطائفي القائم على توزيع السلطة بين الطوائف المختلفة. ويستند دور رئيس الوزراء إلى الدستور اللبناني الذي يحدد صلاحياته ومسؤولياته التنفيذية فيما يتعلق بصياغة وإدارة السياسة العامة. يهدف هذا المتطلب إلى تحليل الأساس القانوني للمسؤولية التنفيذية لرئيس الحكومة في مجال السياسة العامة، من خلال دراسة المواد الدستورية والقوانين ذات الصلة وفقاً للمادة (٥٣) الفقرة الثانية من الدستور، يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس الحكومة المكلف بعد التشاور مع رئيس مجلس النواب، وبناءً على استشارات نيابية ملزمة يُطلعه رسمياً على نتائجها.  
بعد التكليف، يُجري رئيس الحكومة المكلف استشارات نيابية لتشكيل الحكومة، ويشترك مع رئيس الجمهورية في توقيع مرسوم تشكيلها. وتلتزم الحكومة بالتوجه إلى مجلس النواب لتقديم بيانها الوزاري خلال مهلة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور المرسوم، بهدف نيل الثقة.

نصت المادة (٥٣) في فقرتها ٤ على أن يصدر رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الوزراء مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء وإقالتهم أتى اتفاق الطائف يكرس العرف الطائفي بنص دستوري مكتوب، لكنه أضاف أيضاً عرفاً آخر غير مكتوب أتى بمثابة حل لمطالبة الطائفة الشيعية بتمثيلها في «توقيع» القوانين، إذ اقترح بداية رئيس مجلس النواب الحالي نبيه بري، في محادثات السلام التي عقدت في جنيف ولوزان منتصف الثمانينيات، أي قبل التوصل إلى اتفاق الطائف عام ١٩٨٩، أن يصار إلى استحداث منصب نائب رئيس الجمهورية، بحيث يسند إلى الطائفة الشيعية لتشترك الطائفة في توقيع القوانين من خلاله، علماً أن حق توقيع القوانين يعود لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى الوزراء كل حسب

اختصاصه لكن هذا الاقتراح لم يبصر النور بحجة مخالفته النظام البرلماني الذي لا يلحظ منصب نائب الرئيس. وتجدد الاقتراح خلال لكنه المناقشات التي كانت تُجرى لإقرار وثيقة الطائف من قبل رئيس مجلس النواب حسين الحسيني، لم يبصر النور أيضاً. وقيل حينها إن تسوية جرت في الكواليس تقضي بالتعهد بإعطاء وزارة المال إلى الشيعة، كون وزير المال يوقع معظم القوانين والمراسيم التي تتعلق بإنفاق مالي، مما يجعله شريكاً في القرار. وعليه، فإن هذا التعهد فتح الباب واسعاً لتقاسم الحقائق الوزارية طائفاً، على الرغم من مخالفة هذا العرف للقواعد الدستورية وأصبحت الحقائق السيادية توزع على الطوائف وتتساوى الطوائف الثلاث الكبرى في عدد الوزراء (عثمان ٢٠٠٥، ٨١).

وقد نصت المادة (٦٥) من الدستور، المعدلة بالقانون الدستوري رقم (١٨) الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١، على تحديد صلاحيات مجلس الوزراء، حيث أوكلت إليه السلطة الإجرائية، وجعلته السلطة المشرفة على القوات المسلحة (دستور الجمهورية اللبنانية ١٩٩٠، المادة ٦٥). أيضاً تم اضافتها بتعديل الجديد بالدستور عام ٢٠٠٤.

وتطرق المادة بعد تعديلها إلى الصلاحيات الجديدة التي يمارسها مجلس الوزراء في مجالي الحكم والإدارة. فقد نصت الفقرة (١) على وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات، بينما أكدت الفقرة (٢) على مسؤوليته في السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والإشراف على أعمال جميع أجهزة الدولة، بما في ذلك الإدارات والمؤسسات المدنية والعسكرية والأمنية دون استثناء.

جاءت هذه النصوص لتبرز أهمية مجلس الوزراء كمؤسسة حيوية، وجاءت التعديلات الأخيرة بدقة أكبر لتحديد صلاحياته وتعزيز دوره في إدارة شؤون الدولة. بالإضافة إلى دراسة مدى تأثير هذه القوانين على أدائه.

١. الصلاحيات الدستورية لرئيس الوزراء في لبنان: يركز الدور التنفيذي لرئيس الوزراء في لبنان بشكل أساسي على الدستور اللبناني المعدل بعد اتفاق الطائف عام ١٩٨٩. وبحسب الدستور يتمتع رئيس الوزراء بصلاحيات تنفيذية واسعة من خلال رئاسته. مجلس الوزراء، وهو الهيئة الأساسية التي تحدد السياسة العامة للدولة. وتنص المادة (٦٤) من الدستور اللبناني على أن "رئيس مجلس الوزراء يرأس مجلس الوزراء ويشرف على تنفيذ السياسات العامة التي يضعها المجلس". وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع رئيس الوزراء بسلطة تنسيق عمل الوزارات المختلفة وتوقيع المراسيم التنفيذية (دستور الجمهورية اللبنانية ١٩٩٠، المادة ٦٤) & (مجلس النواب العراقي ١٩٨٩، ١٤).

٢. المسؤولية التنفيذية لرئيس الوزراء في السياسة العامة: رغم أن رئيس الوزراء يشرف على تطوير السياسة العامة، إلا أنه ليس الجهة الوحيدة المعنية بهذا الدور. ووفقاً للدستور، يتم تحديد السياسة العامة بالاتفاق مع مجلس الوزراء ككل، حيث يلعب الوزراء دوراً مهماً في صياغة وتنفيذ السياسات في مجالات اختصاصهم. وبناء على ما تقدم نرى ان المسؤولية التنفيذية لرئيس الحكومة في لبنان تتعلق بالسياسة العامة للدولة، وهي تستند إلى مجموعة من الأسس القانونية التي تحدد صلاحياته وواجباته. المادة ٥٣ من الدستور اللبناني تلعب دوراً محورياً في هذا السياق، خاصة الفقرة الرابعة منها.

**المادة (٥٣) من الدستور اللبناني:** تنص المادة ٥٣ على أن رئيس الحكومة هو الذي يتولى السلطة التنفيذية ويقوم بإدارة شؤون الدولة. وتحديداً، الفقرة الرابعة تنص على أن "رئيس الحكومة هو الذي يرسم السياسة العامة للدولة، ويكون مسؤولاً عن تنفيذها". هذا يعني أن رئيس الحكومة ليس فقط مسؤولاً عن اتخاذ القرارات، بل أيضاً عن تنفيذ هذه القرارات وتحقيق الأهداف المحددة.

**المادة (٦٤) من الدستور:** تتعلق بتشكيل الحكومة وصلاحياتها، حيث تشدد على ضرورة تعاون الوزراء مع رئيس الحكومة في تنفيذ السياسة العامة.

إن المسؤولية التنفيذية لرئيس الحكومة في لبنان تستند إلى الدستور والقوانين المحلية، حيث يتولى رسم وتنفيذ السياسة العامة للدولة. وهو مسؤول أمام البرلمان وأمام الشعب عن تحقيق الأهداف المرسومة والتأكد من أن التنفيذ يتم وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

نرى ان الأساس القانوني للمسؤولية التنفيذية لرئيس الحكومة عن السياسة العامة في لبنان :

١. **المسؤولية السياسية:** يتحمل رئيس الحكومة المسؤولية السياسية أمام مجلس النواب. يمكن لمجلس النواب سحب الثقة من الحكومة، مما يؤدي إلى استقالته. هذا يعكس أهمية الرقابة البرلمانية على السياسات التي يتبناها رئيس الحكومة.

٢. **المسؤولية الإدارية:** تتمثل في تنفيذ السياسات العامة بشكل يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها. يجب على رئيس الحكومة التأكد من أن جميع القرارات والإجراءات تتماشى مع القوانين السارية.

٣. **المسؤولية المالية:** يجب على رئيس الحكومة إدارة الموارد المالية للدولة بشكل فعال وشفاف. يتطلب ذلك إعداد الموازنة العامة ومراقبة الإنفاق العام.

**أولاً: كيفية تحقيق المسؤولية التنفيذية عن السياسة العامة لرئيس الحكومة في لبنان**

تعد المسؤولية التنفيذية لرئيس الحكومة في لبنان عن السياسة العامة عنصراً أساسياً في إدارة الحكومة اللبنانية. وبالنظر إلى النظام السياسي الطائفي والتوافقي، يتطلب تحقيق هذه المسؤولية قدرًا عاليًا من التوازن

بين السلطة التنفيذية ومختلف القوى السياسية والطائفية في البلاد. يسعى هذا الفرع إلى تحليل كيفية تحقيق رئيس الحكومة لمسؤولياته التنفيذية من خلال الرقابة على أداء الوزراء وتنفيذ السياسات العامة ضمن إطار الدستور اللبناني واتفاق ومن أمثلة هذا الوضع التحديات التي تواجه الحكومة في تحقيق الإصلاحات الاقتصادية والمالية والاجتماعية في ظل معارضة بعض الوزراء الذين ينتمون إلى كتل سياسية مختلفة. وتعرقل هذه التحديات التنفيذ الفعال للسياسات العامة وتضعف قدرة رئيس الوزراء على فرض المساءلة.

٣. دور مجلس النواب في تعزيز المسؤولية التنفيذية: يلعب مجلس النواب اللبناني دوراً محورياً في تعزيز المسؤولية التنفيذية لرئيس مجلس الوزراء تجاه السياسات العامة. يُمنح البرلمان سلطة مراقبة الحكومة من خلال جلسات الاستجواب والعزل. وإذا تبين أن رئيس الوزراء أو أياً من الوزراء لم يلتزم بتنفيذ السياسات العامة، أو إذا كان هناك فشل واضح في أداء الوزراء، فيمكن للبرلمان التدخل من خلال آلية المساءلة.

#### ثانياً: الصلاحيات المتعلقة بالسياسة العامة الممنوحة لرئيس الحكومة في لبنان

تستند صلاحيات رئيس الحكومة في لبنان إلى الدستور اللبناني المعدل بعد اتفاق الطائف عام ١٩٨٩، والذي أجرى تغييرات جذرية على النظام السياسي اللبناني لتعزيز التوازن بين الطوائف والسلطات. في هذا الإطار، يتمتع رئيس الحكومة بصلاحيات تنفيذية أساسية ترتبط بتحديد وتوجيه السياسة العامة للدولة بالتعاون مع مجلس الوزراء. يتناول هذا المطلب تحليل الصلاحيات الدستورية والقانونية الممنوحة لرئيس الحكومة فيما يتعلق بالسياسة العامة، وكيفية ممارستها في ظل النظام السياسي الطائفي اللبناني.

١. الصلاحيات الدستورية لرئيس الحكومة في مجال السياسة العامة: يحدد الدستور اللبناني، خصوصاً بعد تعديلات الطائف، صلاحيات رئيس الحكومة بشكل واضح فيما يتعلق بالسياسة العامة. وفقاً للمادة (٦٤) من الدستور، يعد رئيس الحكومة "رئيس السلطة التنفيذية ويرأس مجلس الوزراء". وتضيف المادة أنه "يشرف على تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء". هذا يعني أن رئيس الحكومة لديه السلطة لتوجيه السياسات العامة والتنسيق بين الوزراء لضمان تنفيذ هذه السياسات (دستور الجمهورية اللبنانية ١٩٩٠، المادة ٦٤).

٢. الصلاحيات المتعلقة بتشكيل الحكومة وتعيين الوزراء: من الصلاحيات المهمة التي يتمتع بها رئيس الوزراء في لبنان، تشكيل الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان. وبحسب الدستور، يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء بناء على الاستشارات النيابية الملزمة، ويشكل رئيس الوزراء المكلف فريقاً وزارياً يمثل التوازنات الطائفية والسياسية في البلاد.

٣- بالإضافة إلى ذلك، يشارك رئيس مجلس الوزراء بشكل مباشر في إعداد الموازنة العامة للدولة، والتي تعتبر من أهم أدوات تنفيذ السياسات العامة. ويشرف رئيس مجلس الوزراء مع الوزراء المعنيين على إعداد الميزانية ويعرضها على مجلس النواب لمناقشتها وإقرارها.

٤. دور رئيس مجلس الوزراء في السياسة الخارجية والدفاعية: رغم أن الدستور اللبناني يمنح رئيس الوزراء صلاحيات واسعة في الشؤون الداخلية، إلا أن السياسة الخارجية والدفاعية تتطلب تنسيقاً وثيقاً مع رئيس الجمهورية. ووفقاً للدستور، يتم اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الخارجية والدفاعية في مجلس الوزراء، مما يعني أن رئيس الوزراء يلعب دوراً مهماً في صياغة وتنفيذ هذه السياسات. وفي الوقت نفسه، يظل دور رئيس الجمهورية مهماً في هذا السياق، خاصة فيما يتعلق بتوقيع الاتفاقيات الدولية وتمثيل الدولة في العلاقات الدولية. الخارجية (دستور الجمهورية اللبنانية ١٩٩٠، المواد ٤٩ و ٦٥).

#### دراسة التوازن بين الصلاحيات ومسؤولية رئيس الحكومة العراقي في مجال السياسة العامة

تعد الحكومة في العراق إحدى الجهات الرئيسية التي تحكم البلاد، وتلعب دوراً حيوياً في صياغة وتنفيذ السياسات العامة. وفي ظل النظام السياسي المعقد الذي يشهده العراق، فإن التوازن بين صلاحيات رئيس الوزراء ومسؤولياته من المسائل الحساسة التي تستحق الدراسة والتحليل.

ولتحقيق التوازن بين السلطات والمسؤولية، لا بد من تعزيز الشفافية والمساءلة في العمل الحكومي. ولا بد من وجود آليات واضحة لمراقبة الأداء الحكومي، مما يساعد على بناء الثقة بين الحكومة والمواطنين. إن التفاعل الإيجابي بين الحكومة والشعب يمكن أن يساهم في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي في العراق. فإن التوازن بين صلاحيات ومسؤوليات رئيس الوزراء في العراق يتطلب فهماً عميقاً للبنية السياسية القائمة، إضافة إلى أهمية التعاون بين مختلف الأطراف. إن بناء نظام سياسي قوي ومستقر يعتمد على قدرة الحكومة على العمل بشكل متكامل وفعال، مع احترام مختلف مكونات المجتمع العراقي...

ثالثاً: الأساس القانوني للمسؤولية التنفيذية عن السياسة العامة للدولة لرئيس الحكومة وكيفية تحقيقها

#### في العراق

تعد السياسات العامة من العناصر الأساسية في تشكيل مستقبل الدول وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما في البلدان التي تمر بتحديات سياسية واقتصادية معقدة مثل العراق. يعاني العراق من تأثيرات تاريخية وسياسية متراكمة أدت إلى تشكيل بيئة صعبة لممارسة الحكم الرشيد، حيث تتداخل المصالح الحزبية مع حاجات المواطنين الأساسية.

يُعد أداء الحكومة في العراق محوراً رئيسياً في تحديد فعالية السياسات العامة وقدرتها على تلبية احتياجات المجتمع. إذ يتطلب تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحسين أداء الوزراء وتفعيل آليات المساءلة، بالإضافة إلى ضرورة تعزيز الحوار الوطني والتوافق السياسي بين القوى المختلفة.

تناولت في المطلب الأول: دراسة التوازن بين الصلاحيات والمسؤولية لرئيس الحكومة في العراق دراسة تحليلية نقدية في مجال السياسة العامة في العراق، الأساس القانوني للمسؤولية التنفيذية السياسة العامة للدولة لرئيس الحكومة و كيفية تحقيق المسؤولية التنفيذية عن السياسة العامة لرئيس الحكومة في العراق تعد المسؤولية التنفيذية لرئيس الحكومة في السياسة العامة للدولة أحد العناصر الأساسية في بناء النظام السياسي الحديث. وتشكل هذه المسؤولية الإطار القانوني الذي يحدد صلاحيات وواجبات الرئيس، والأساس القانوني ضروري لضمان تنفيذ السياسات العامة بفعالية وكفاءة.

عملية تنفيذ السياسة العامة فتشير إلى مجموعة الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها السلطة التنفيذية بقصد تحقيق أهداف السياسة العامة وتقسّم إلى نشاطات التخطيط والتنظيم والتوظيف والتحويل فهي تلتمزم بالقيام بكل ما يلزم من أجل ترجمة السياسة العامة إلى خطط وبرامج وقواعد عمل محددة ينتظر ان يترتب على تطبيقها حل للمشكلة العامة(الخرجي دت ، ١٤٧).

من ذلك يتبين أن رسم السياسة العامة تمثل عملية تحديد الخيارات الإستراتيجية للدولة، أما عملية تنفيذ السياسة العامة فهي تتعلق باتخاذ القرار ووضع موضع التنفيذ، لكن السياسة العامة لا تنتهي بمجرد رسمها أو صنعها وتنفيذها وإنما يتبع ذلك عمليات اخرى كالرقابة والتقييم وغيرها التي تقوم بها أجهزة الدولة المختلفة.

وتنص المادة (٧٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة. وقد حدد الدستور في المواد (١١٠، ١١٢، ١١٣) الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، كما تناول في المادة (١١٤) الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الإقليم. وبحسب المادة (٤٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، تتكون السلطات الاتحادية من التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومن خلال تحليل أحكام الدستور المتعلقة بمجلس الوزراء، يتبين أن اختصاصات رسم السياسات في المجالات المحددة يتم ممارستها من قبل مجلس الوزراء الذي يتحمل مسؤولية هذه الاختصاصات.

أما المسؤولية التضامنية فتتسأ عندما يرتبط العمل الموجب للمسؤولية بالسياسة العامة لمجلس الوزراء، أو عندما يكون العمل الذي يسبب المسؤولية السياسية صادراً عن رئيس مجلس الوزراء، باعتباره المسؤول



الدكتور حسين زروني  
علي فاخر حسن حسن

كيفية التوازن بين الصلاحيات ومسؤولية رئيس الحكومة  
العراقي واللبناني في مجال تنفيذ السياسة العامة

التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، ورمزاً لأعمال الوزارة والموجه الأول لسياستها (شبر ٢٠١٥، ٧٠).

من هذا نستنتج أن من أبرز الموضوعات التي تثار بشأنها المسؤولية التضامنية هي رسم وتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة.

فإن موقع الوزير في النظام السياسي وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥ يتحدد وفق القواعد التالية: أولاً، يُعتبر الوزير جزءاً من النظام البرلماني، حيث يشارك في اختصاصات سياسية وإدارية يتم ممارستها ضمن إطار مجلس الوزراء. ومن خلال هذا المجلس، يمارس الوزير صلاحيات واسعة بالتعاون مع الوزراء الآخرين، تشمل تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة (دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المادة ٨٠).<sup>١</sup>

ثانياً، يُعتبر الوزير ممثلاً لكتلة نيابية، مما يعكس فكرة المشاركة السياسية. ففي العراق، الوزارتان اللتان تشكلتا بعد نفاذ الدستور أعلنتا كوزارة شراكة وطنية، إلا أن هذه الوزارة تُعد في الواقع وزارة توافقية (دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، المادة ٧٦). وعلى الرغم من أن النص الدستوري يشير إلى أن رئيس مجلس الوزراء المكلف هو المسؤول عن تسمية أعضاء الوزارة، إلا أن الواقع السياسي يوضح أن الكتل السياسية الفائزة في الانتخابات البرلمانية هي التي تقوم باقتراح أسماء الشخصيات المرشحة للمناصب الوزارية، وذلك وفقاً للنسب المقررة لها وحجم تمثيلها في مجلس النواب. بعد ذلك، يقوم رئيس مجلس الوزراء باختيار أعضاء الوزارة من بين المرشحين الذين تقدمت بهم الكتل السياسية (شبر ٢٠١٥، ٩٣). وبالتالي، يؤدي هذا الواقع إلى أن تبعية الوزير تكون أكبر تجاه كتلته السياسية مقارنة بانتتمائه الفعلي إلى مجلس الوزراء.

ثالثاً، يُعتبر الوزير الرئيس الأعلى للوزارة التي يرأسها، وذلك وفقاً لوضعه الدستوري في النظام البرلماني وموقعه القانوني في الوزارة. حيث نصت جميع قوانين الوزارات على أن الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة، كما في قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ الذي نصت المادة (٤) منه على أن "الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة وتصدر عنه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ مهام الوزارة". نفس المعنى تكرر في المواد (٥) من قوانين وزارات الصحة رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣، ووزارة الأعمار والإسكان رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل، ووزارة الزراعة رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ (جريدة الوقائع العراقية ١٩٩٣، العدد ٣٤٥٦).

<sup>١</sup> تنص المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م بأنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة. ثانياً- اقتراح مشروعات القوانين....).



الدكتور حسين زروني  
علي فاخر حسن حسن

كيفية التوازن بين الصلاحيات ومسؤولية رئيس الحكومة  
العراقي واللبناني في مجال تنفيذ السياسة العامة

لكن قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ كان استثناءً حيث لم ينص على أن الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة (جريدة الوقائع العراقية ١٩٩٣، العدد ٤٠١٤)، بل نصت المادة (٥) من هذا القانون على تشكيل "مجلس العدل" الذي يتولى المهام المحددة في المادة (٦). رغم ذلك، لا يعني ذلك أن الوزير ليس هو الرئيس الأعلى للوزارة، بل في إطار النظام البرلماني الذي يعمل فيه، فإن الوزير يظل المسؤول الأسمى. علاوة على ذلك، فإن المادة (٤) من قانون وزارة العدل نصت على أن "الوزير وكيل يتولى مساعدة الوزير في إدارة شؤون الوزارة وتنفيذ مهامها"، مما يعني أن الوزير يظل المسؤول الأعلى وله حق تفويض صلاحياته إلى وكيل الوزارة، وهو ما يعزز مكانته كالرئيس الأعلى للوزارة.

وفيما يتعلق بمسؤولية الوزير في النظام السياسي العراقي (القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥، المادة ٦٦)،<sup>٢</sup> فقد نظم قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ المسؤولية السياسية للوزراء في المادة (٤٠)، حيث نصت على أن "يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية، ولهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواءً من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين..."، وبالتالي فإن الوزراء مسؤولون أمام الجمعية الوطنية التي تمتلك السلطة في سحب الثقة من الحكومة أو من أي وزير بشكل فردي، مما يعكس آلية الرقابة السياسية على أداء الحكومة وتطبيق سياساتها (خالد ٢٠١٥، ٣٢٤).

أما دستور عام ٢٠٠٥ فقد نظم هذا النوع من المسؤولية في المادة (٨٣) التي نصت على أن "تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب، تضامنية وشخصية". من خلال هذا النص، يقر المشرع الدستوري أن الوزير يتحمل مسؤولية تضامنية عن سياسة الحكومة وأعمالها ككل، بالإضافة إلى مسؤولية فردية تتعلق بالأعمال الشخصية التي يقوم بها الوزير نفسه، سواء كانت إيجابية أو سلبية. كما تشمل المسؤولية الفردية تصرفات الوزير وأعمال مرؤوسيه الذين يعملون تحت سلطته، مما يعني أن الوزير يتحمل مسؤولية كل ما يحدث في إطار وزارته.

لم يتضمن دستور عام ٢٠٠٥ نصًا صريحًا يتعلق بتولي الوزراء إدارة مصالح الدولة في وزاراتهم. ومع ذلك، فإن سلطة الوزير تستند إلى المادة (٨٣) من الدستور التي تتعلق بالمسؤولية الفردية للوزير، مما يحدد نطاق مسؤولياته في إطار وزارته. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أهمية قاعدة التوقيع المجاور في النظام البرلماني، إلا أن دستور عام ٢٠٠٥ لم يشمل الإشارة إليها، مما يشكل خروجًا عن المقتضيات الموضوعية

<sup>٢</sup> لقد نصت المادة (٦٦) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥م على مسؤولية الوزراء الفردية بقولها (وزراء الدولة.... ومسؤولون بصورة منفردة عن الإجراءات المتعلقة بوزارة كل منهم وما يتبعها من الدوائر....).

لهذا النظام، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة تمارس بشكل منفرد، دون الحاجة للمشاركة من الوزراء المختصين (شبر ٢٠١٥، ١٠٤).

نرى ان المسؤولية التنفيذية لرئيس الحكومة في العراق تعتبر جزءاً أساسياً من النظام السياسي والهيكل الإداري للدولة. يُحدد الدستور العراقي، وبالتحديد المادة ٧٨، الأسس القانونية التي تحكم هذه المسؤولية. تنص المادة (٧٨) من الدستور العراقي على ما يلي:

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، ويكون مسؤولاً أمام مجلس النواب. " تُعتبر المادة (٧٨) نقطة انطلاق لفهم دور رئيس الحكومة في تشكيل وتنفيذ السياسة العامة للدولة. حيث يُعطى رئيس الوزراء صلاحيات واسعة لإدارة الشؤون الحكومية، بما في ذلك تنفيذ القوانين والسياسات العامة.

تتضمن السياسة العامة للدولة جميع القرارات والخطط التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. يتولى رئيس الحكومة مسؤولية وضع هذه السياسات وتنفيذها، مما يعني أنه يجب عليه أن يكون لديه رؤية واضحة وخطة عمل فعالة.

يُحدد الدستور أن رئيس الحكومة مسؤول أمام مجلس النواب. هذا يعني أنه يجب على رئيس الوزراء أن يقدم تقارير دورية عن أداء حكومته وأن يكون مستعداً للإجابة عن الأسئلة والمحاسبة عن القرارات التي اتخذها. يمكن لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس الحكومة إذا لم يكن راضياً عن أدائه، مما يعزز مبدأ المساءلة ويضمن أن الحكومة تعمل وفقاً لمصالح الشعب.

تساهم المادة (٧٨) في تعزيز التوازن بين السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، والقضائية). حيث يُعطي هذا التوازن قوة لمجلس النواب في مراقبة أداء الحكومة، مما يضمن عدم استغلال السلطة.

ان السلطة التنفيذية هي السلطة المعنية بتنفيذ القوانين واحكام القضاء فدور البرلمان ينتهي بسن القوانين، والقضاء بفض النزاع، اما الحكومة فمستمرة الدور، فهي المسؤول عن وضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة واشباع الحاجات اليومية للافراد وتسيير امورهم، لذا لا مناص من القول بأنها اكثر السلطات احتكاكاً بحياة الافراد وبالتالي ضرورة ان تحفظ حقوقهم وتصون حرياتهم (بو الشعير ٢٠١٢، ١٦٧). وتتولى الدفاع عن حدودها من الاعتداء الخارجي وتدير الملف الحربي من اعلان حالة الحرب أو انهائها وقبول الهدنة واعلان الاحكام العرفية، وتناط بها مهمة القيادة العامة للقوات المسلحة(دستور الجمهورية اللبنانية ١٩٥٨، المادة ٣٦).

أدى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى وضع رئيس مجلس الوزراء في وضع صعب، حيث أُسندت إليه المسؤولية التنفيذية عن السياسة العامة للدولة وأداء الحكومة، دون أن يُمنح الصلاحيات الكافية لتحقيق ذلك. كما تم تحميله مسؤولية أداء الوزراء دون أن يكون لديه القدرة على محاسبتهم أو إقالتهم في حالة التقصير. إضافة إلى ذلك، كُلف بمهمة القيادة العامة للقوات المسلحة دون أن يُمنح السلطة لاختيار أو تعيين قادتها، على الرغم من أن الدستور منح رئيس الوزراء صلاحية إصدار القوانين.

### الخاتمة:

في ختام هذا البحث، نجد أن التوازن بين الصلاحيات والمسؤولية لرئيس الحكومة في كل من العراق ولبنان يعد من العوامل الحاسمة في ضمان فعالية تنفيذ السياسات العامة. يتضح من خلال تحليل النظامين السياسيين في البلدين أن هناك العديد من التحديات التي تؤثر على هذا التوازن، مثل التعددية السياسية، الانقسامات الطائفية، التأثيرات الخارجية، وعدم استقرار المؤسسات السياسية. بالإضافة إلى ذلك، يبرز الدور الكبير للفساد والانقسامات الحزبية في تقويض قدرة الحكومات على تنفيذ سياساتها بشكل فعال. على الرغم من وجود بعض أوجه التشابه في النظامين، إلا أن الاختلافات بين العراق ولبنان في الهياكل السياسية والتنفيذية تشكل تحديات خاصة بكل دولة.

### الاستنتاجات:

١. يعاني كلا النظامين من تداخل السلطات بين السلطات التنفيذية والتشريعية، ما يؤدي إلى غياب التنسيق الكافي بين الحكومة والبرلمان في العديد من الأحيان، مما يعوق تنفيذ السياسات العامة.
٢. في العراق، تؤثر التكتلات السياسية والطائفية بشكل كبير على قدرة الحكومة في تنفيذ سياساتها، بينما في لبنان ينعكس النظام الطائفي بشكل واضح على تقسيم الصلاحيات بين مختلف الطوائف، مما يؤدي إلى تأجيل أو تعثر العديد من القرارات السياسية الهامة.
٣. الفساد المستشري في العديد من المؤسسات الحكومية في البلدين يعوق تطبيق السياسات العامة بشكل فعال. يشكل ذلك تحدياً كبيراً في كسب ثقة الشعب ونجاح الحكومة في تنفيذ إصلاحات.
٤. غياب آليات فعالة للمساءلة والرقابة على الحكومة، سواء من البرلمان أو من مؤسسات الرقابة، يجعل عملية التنفيذ غير شفافة وقد تؤدي إلى تفشي الفساد وسوء الإدارة.

## التوصيات:

1. يجب على النظامين السياسيين في العراق ولبنان تعزيز التنسيق بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بحيث تكون هناك آليات أكثر فاعلية لتحقيق التعاون في تنفيذ السياسات العامة. على سبيل المثال، يمكن إنشاء لجان مشتركة بين البرلمان والحكومة لمتابعة تطبيق القرارات والبرامج الحكومية.
2. لا بد من العمل على إصلاح المؤسسات الحكومية في كلا البلدين لضمان الشفافية والمساءلة. من المهم تبني تقنيات حديثة لرصد تنفيذ السياسات وفتح قنوات تواصل مباشرة مع المواطنين للحد من الفساد وتعزيز الثقة في الحكومة.
3. في لبنان، يجب العمل على تقليل تأثير النظام الطائفي على عملية اتخاذ القرارات الحكومية، من خلال تعزيز الكفاءة والجدارة بدلاً من الولاء الطائفي. كذلك، في العراق، يمكن تحسين التمثيل السياسي للمكونات المختلفة عبر آليات أكثر عدالة.
4. من أجل تحقيق توازن حقيقي بين الصلاحيات والمسؤوليات، يجب أن يتم إصلاح النظام الانتخابي في كلا البلدين لضمان تمثيل أكثر فعالية للمواطنين، مما يسهم في تحقيق الاستقرار السياسي ويسهل عملية اتخاذ القرارات.
5. يجب تفعيل دور البرلمان والهيئات الرقابية لضمان الشفافية في تنفيذ السياسات العامة، بما في ذلك إنشاء مكاتب مستقلة لرصد تنفيذ القرارات الحكومية.

## المصادر باللغة العربية:

1. بو شعير، عبد الغني. ٢٠١٢. *القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: الجزء الثاني*. الجزائر: دار الهدى، ج ٢.
2. جريدة الوقائع العراقية. ١٩٩٣. العدد ٣٤٥٦. ٣ ايار.
3. جريدة الوقائع العراقية. ٢٠٠٦. العدد ٢،٤٠١٤. كانون الثاني.
4. جمعة، سلوى الشعراوي. ٢٠٠٤. "تحليل السياسة العامة في القرن الحادي والعشرين". في: علي الدين هلال وآخرون، *تحليل السياسات العامة في الوطن العربي*. القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة.

٥. خالد، حيدر حنون. ٢٠١٥. مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. بيروت: مكتبة السنهوري.
٦. الخزرجي، إبراهيم. دت. السياسة العامة وأداء النظام السياسي. عمان: دار الرازي.
٧. دال، روبرت. ١٩٩٣. التحليل السياسي الحديث. ترجمة: هلا أبو زيد، مراجعة: علي الدين هلال، ط٥. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر.
٨. دستور الجمهورية اللبنانية لعام ١٩٢٦، المعدل بالقانون الدستوري رقم ١٨ الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١، ودستور ٢٠٠٤، المادة ٦٥.
٩. دستور الجمهورية اللبنانية، المادة ٦٤.
١٠. دستور الجمهورية اللبنانية، المواد ٤٩ و ٦٥.
١١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٧٦.
١٢. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٨٠.
١٣. الشابي، أحمد محمد. ١٩٨٨. المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات. الرياض: دار المريخ.
١٤. شبر، غالب. ٢٠١٥. فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق. بغداد: دار ومكتبة عدنان.
١٥. عثمان، فؤاد. ٢٠٠٥. رئيس مجلس الوزراء في لبنان بعد الطائف ١٩٨٩. بيروت: دار النهضة العربية.
١٦. الفهداوي، فهمي خليفة. ٢٠٠١. السياسة العامة: منظور كلي في البنية والتحليل. ط١. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.
١٧. القانون الأساسي العراقي. ١٩٢٥. المادة ٦٦.
١٨. القريوتي، محمد قاسم، ومهدي حسين زويلف. ١٩٩٣. المفاهيم الحديثة في الإدارة: النظريات والوظائف. ط٣. عمان: بدون ناشر.
١٩. الكبيسي، صلاح الدين. ٢٠٠٥. إدارة المعرفة. مراجعة: سعد زناد المحياوي. القاهرة: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
٢٠. مجلس النواب اللبناني. ١٩٨٩. وثيقة اتفاق الطائف: إصلاحات الدستور اللبناني.
٢١. المنوفي، كمال. ١٩٨٨. السياسة العامة وأداء النظام السياسي. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

٢٢. مهنا، محمد نصر. ٢٠٠٢. العلوم السياسية بين الأصالة والمعاصرة. الإسكندرية: مركز الدلتا للطباعة.

٢٣. الموند، جابرييل، وبنجهام بويل. ١٩٩٦. السياسة المقارنة: إطار نظري. ترجمة: محمد بشير المغازي. بنغازي: منشورات قان يونين.

### المصادر باللغة الانكليزية:

1. Al-Fahdawi, Fahmi Khalifa. 2001. *Public Policy: A Holistic Perspective in Structure and Analysis*, 1st ed. Amman: Dar Al-Maseera for Publishing and Distribution.
2. Al-Khazraji, Ibrahim. n.d. *Public Policy and the Performance of the Political System*. Amman: Dar Al-Razi.
3. Al-Kubaisi, Salah Al-Din. 2005. *Knowledge Management*. Reviewed by Saad Zannad Al-Muhayawi. Cairo: Arab Administrative Development Organization Publications.
4. Al-Manoufi, Kamal. 1988. *Public Policy and the Performance of the Political System*. Cairo: Al-Nahda Al-Masriya Library.
5. Almond, Gabriel, and Bingham Powell. 1996. *Comparative Politics: A Theoretical Framework*. Translated by Muhammad Bashir Al-Mughazi. Benghazi: Qan Yunin Publications.
6. Al-Qaryouti, Muhammad Qasim, and Mahdi Hussein Zwailif. 1993. *Modern Concepts in Management: Theories and Functions*, 3rd ed. Amman: [No publisher].
7. Al-Shabi, Ahmad Muhammad. 1988. *Encyclopedic Dictionary of Library and Information Terminology*. Riyadh: Dar Al-Mareekh.
8. Bou Chaair, Abdelghani. 2012. *Constitutional Law and Comparative Political Systems: Volume Two*. Algeria: Dar Al-Huda, vol. 2.
9. Dahl, Robert. 1993. *Modern Political Analysis*. Translated by Hala Abu Zaid, revised by Aladdin Hilal, 5th ed. Cairo: Al-Ahram Center for Translation and Publishing.
10. Easton, David. 1974. *Analyse de système politique*. Traduction de P.R. Paris: Armand Colin



11. Jum'ah, Salwa Al-Sharawi. 2004. "Public Policy Analysis in the 21st Century." In: Aladdin Hilal et al., *Public Policy Analysis in the Arab World*. Cairo: Center for Public Administration Studies and Consultations.
12. Khalid, Haider Hanoun. 2015. *Principles of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq*. Beirut: Al-Sanhouri Library.
13. Lebanese Parliament. 1989. *The Taif Agreement: Reforms of the Lebanese Constitution*.
14. Muhanna, Muhammad Nasr. 2002. *Political Science between Authenticity and Modernity*. Alexandria: Delta Printing Center.
15. Shubar, Ghalib. 2015. *The Separation of the Executive and Legislative Powers in the Parliamentary System in Iraq*. Baghdad: Dar wa Maktabat Adnan.
16. *The Constitution of the Lebanese Republic of 1926*, amended by Constitutional Law No. 18 dated 21/9/1990 and the 2004 Constitution, Article 65.
17. *The Constitution of the Lebanese Republic*, Article 64.
18. *The Constitution of the Lebanese Republic*, Articles 49 and 65.
19. *The Constitution of the Republic of Iraq of 2005*, Article 76.
20. *The Constitution of the Republic of Iraq of 2005*, Article 80.
21. *The Iraqi Basic Law of 1925*, Article 66.
22. *The Iraqi Official Gazette*. 1993. No. 3456, May 3.
23. *The Iraqi Official Gazette*. 2006. No. 4014, January 2.
24. Othman, Fouad. 2005. *The Prime Minister in Lebanon after the Taif Accord of 1989*. Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.